

الحقوق الرقمية في الجزائر: دراسة في المفاهيم وآليات الحماية

Digital rights in Algeria: a study of concepts and protection mechanisms

هاجر أوناف^{1*}، حيرش سمية²

¹مخبر القانون، المجتمع والسلطة، (الجزائر)، Aounaf.hadjer@univ-oran2.dz

²مخبر السياسة العامة والأمن الإقليمي للجزائر، (الجزائر)، Heireche.soumya@univ-oran2.dz

تاريخ النشر: 2023/06/16

تاريخ قبول النشر: 2023/05/11

تاريخ الإستلام: 03/24

ملخص:

تواجه الدول تهديدات جديدة تتعلق بطبيعة التحول في بنية ونسق النظام الدولي، نتيجة للاندماج المتسارع للتكنولوجيا والرقمنة في المجتمعات وحياة الإنسان. وفي إطار سعي المجتمع الدولي إلى تعزيز وحماية حقوق الإنسان، بالتوازي مع تحقيق التحول والتنمية الرقمية، عملت الدولة الجزائرية على بناء أطر قانونية وأجهزة متخصصة لتأمين المواطن الرقمي ومواجهة التحديات والمخاطر. تهدف هذه الدراسة إلى البحث في تأثير الثورة الرقمية على حقوق الإنسان في الجزائر من خلال دراسة مفاهيم المجتمع الرقمي والحقوق الرقمية وتقديم السياسات الآليات التي تسعى الجزائر من خلالها إلى حماية الحقوق الرقمية لمواطنيها.

الكلمات المفتاحية: الحقوق الرقمية؛ الثورة الرقمية؛ الحماية؛ حقوق الإنسان؛ الجزائر.

Abstract:

Due to the rapid integration of technology and digitization within societies and the human life, new threats have appeared. Governments, such as Algeria are seeking to reinforce and protect digital society and rights in order to maintain safe digital development by stating specialized policies, laws and institutions for the purpose of confronting all sorts of danger and threats that comes from cyber space.

The study aims to shed light on the impacts of digital revolution on human rights in Algeria, by focusing on the concept of digital rights and society, and the different policies and institutions in Algeria that aims to protect digital rights.

Keywords: Digital rights; Digital society; Human rights; Algeria.

1. مقدمة:

أتاح التطور الرقمي والتكنولوجي الذي شهده العالم تقنيات وأدوات مبتكرة للمعرفة والتواصل في مجال حيوي، إذ أصبح نقل المعلومات والوصول إليها من خلال هذا الفضاء جزءا من أنماط الحياة المعاصرة. تمنح للأفراد القدرة على التواصل إجتماعيا مع أشخاص آخرين، منظمات وحكومات في دول ومجتمعات أخرى دون قيود سياسية، إجتماعية أو عرقية وكذا ممارسة حقوقهم وواجباتهم اليومية.

في ظل الإستخدام المتزايد لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات، أصبح المجتمع الرقمي مجالا يكاد لا يختلف عن الواقع أين يعتبر الفرد وحدة مركزية فيه، تتأثر به وفيه حقوقه وحرياته الأساسية. وتزامن مع ذلك ظهور مفاهيم جديدة كمفهوم المجتمع الرقمي، الحقوق الرقمية، المواطنة الرقمية والأمن الرقمي وحتى الحروب الرقمية.

وتتم الإشارة إلى الحقوق الرقمية أحيانا، بكونها نفس الحقوق المتعارف عليها، والتي تضمنها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وأحيانا يتم اعتبارها حقوقا مستحدثة، ظهرت مع التطور التكنولوجي والمعلوماتية الذي يشهده العالم، وتختلف عن الحقوق الأخرى بسبب خصوصية المجال الذي تمارس فيه. لذلك تسعى الدول والحكومات بإختلاف مستوياتها التكنولوجية والإقتصادية والجزائر من بينها، إلى وضع سياسات تشريعية وجنائية وإستحداث تقنيات وأجهزة لإحتواء هذا المجال، بما يضمن مواجهة الأخطار وحماية مجتمعه الرقمي من الجرائم الإلكترونية وإنتهاكات حقوقهم من أي تهديد أو جرائم قد تطالهم في هذا الفضاء .

إشكالية الدراسة: ساهم التطور التكنولوجي في تسهيل حياة الإنسان وفي خلق أدوات وتقنيات جديدة للمعرفة و نقل المعلومات، مما خلق تفاعل جدلي بين العلاقات الإجتماعية والتكنولوجيا، يتأثر بحقوق الإنسان ويؤثر عليها. نسعى من خلال طرح موضوع المجتمع الرقمي وحقوق الإنسان في الجزائر معالجة الإشكالية التالية:

* إلى أي مدى ساهمت الثورة الرقمية في التأثير على الحقوق الرقمية والمجتمع الرقمي في الجزائر؟ .

الإطار المنهجي: جاءت هذه الورقة في سياق وصفي تحليلي لدراسة أثر التطور التكنولوجي والمعلوماتي على حقوق الإنسان من خلال التطرق إلى ثلاثة مستويات من التحليل:

يعالج المستوى الأول مقارنة الحقوق الرقمية والمفاهيم المرتبطة بها، إعتمادا على الإقتراب النظري في دراسة التفاعلات بين وحدات النظام وبين النظام وبيئته (التطور التكنولوجي، المجتمع الرقمي، حقوق الإنسان والحقوق الرقمية). ثم في المستوى الثاني من التحليل، نتطرق إلى طبيعة التهديدات الرقمية التي تنتهك حقوق الإنسان من خلال دراسة خصائص التهديدات الرقمية وأنواعها. أما المستوى الثالث لتحليل السياسات والأجهزة التي تعتمدها الدولة الجزائرية في حماية المجتمع الرقمي والتحديات التي تواجهها.

2. المنطلقات الفكرية لمفهوم المجتمع الرقمي والحقوق الرقمية

مرت المجتمعات الإنسانية في تطورها بعدة مراحل، فبعد أن كان الصيد والترحال من أساسيات العيش أصبحت التكنولوجيا والتقنيات من المستلزمات الأساسية في الحياة اليومية وهو ما يمثل أحد مظاهر الثورة الرقمية

التي غيرت من نط الحياة السابق، وأدت إلى إتساع المفهوم التقليدي لتشكيل المجتمع ليشمل أبعادا جديدة تتجاوز اللغة، الرقعة الجغرافية الثقافة الدين وغيرها إلى اندماج الأفراد في إنتاج المعرفة، إستهلاكها ونشرها ومراقبتها في فضاء حيوي يعرف بالإنترنت أو الفضاء السيبراني. فهذا التكامل بين التطور المعرفي وإستخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في الحياة اليومية للفرد والخدمات الإجتماعية كالععمل التعليم، الصحافة. خلق مفاهيم جديدة كالمجتمع الرقمي، الحقوق الرقمية، المواطنة الرقمية.. وغيرها.

2.1 المجتمع الرقمي: digital society

يكسب هذا المفهوم أهمية كبيرة كونه يعبر عن أبعاد جديدة لممارسة الفرد لحقوقه وحرياته، وبالتالي أصبح من الضروري تعريف المجتمع الرقمي والمفاهيم المرتبطة به بشكل يصوغ مقوماته ويحدد النطاق الذي من خلاله تتشكل الحقوق الرقمية وكيف يتم حمايتها.

يعرف **مانويل كاستلز**: المجتمع الرقمي بكونه المجتمع الذي تقوم فيه الشبكات بتشكيل بناء الإجتماعية. إذ أنه هيكل إجتماعية جديدة برزت كنتيجة حتمية لمطالبات عصر المعلومات، يتم الإعتماد فيه بشكل أساسي على توظيف أدوات الإتصال والمعلومات¹.

جاء في تقرير التنمية الإنسانية العربية 2003: بأن المجتمع الرقمي يتكون من بيانات ومعلومات وإرشادات وأفكار ورموز تمتلكها المجتمعات في سياق تاريخي محدد توجه السلوك البشري في مجالات النشاط الإنساني كافة. وبالتالي فإن المجتمع الرقمي يقوم أساسا على نشر المعرفة وإنتاجها وتوظيفها بكفاءة في جميع مجالات النشاط المجتمعي، وفي الحياة الخاصة والعامة وفي كافة الجوانب المتعلقة بالمجتمع المدني، وصولا للإرتقاء بالحالة الإنسانية بإطراء أي تحقيق للتنمية البشرية².

من خلال التعريفات السابقة للمجتمع الرقمي، يمكن القول بأنه الشكل الحديث للمجتمع، تشكل نتيجة للإعتماد وتكامل تكنولوجيا المعلومات والاتصالات. وبأنه أحد مظاهر تأثير التطور التكنولوجي على المجتمعات إذ يعتمد الأفراد على التكنولوجيا الرقمية وتكنولوجيا الإتصال بشكل أساسي في تسيير حاجياتهم اليومية في مختلف القطاعات كالصحة، الإقتصاد، التعليم... هذا الإستخدام الواسع أدى إلى خلق مواطن رقمي ومواطنة رقمية، حقوق وواجبات رقمية رغم إختلاف تسميتها إلا أنها تركز على جانب محدد من النشاطات الإنسانية التي تتم في مجال رقمي.

المواطنة الرقمية: Digital Citizenship

برز هذا المفهوم وحظي بإهتمام الباحثين في ظل الإستخدام المكثف لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات في الحياة اليومية، والتي بدورها أثرت على سلوك المواطنين وحقوقهم، وهو ما دفع إلى البحث في هذا التأثير وأبعاده وعن سبل لتعزيز الجوانب الإيجابية للتكنولوجيا، وتوجيه المواطن وحمايته داخل هذا المجتمع الرقمي.

تعرف المواطنة الرقمية بأنها استخدام الأفراد للتكنولوجيا بمسؤولية ووعي بالأضرار المختلفة في بيئة الأنترنت بناء على المساواة في الحقوق والمسؤوليات بين الجميع. فهي القواعد الأخلاقية والضوابط القانونية والمعايير السلوكية والمبادئ الوقائية الهادفة إلى حماية الأفراد من أخطار التكنولوجيا³. بشكل عام، المواطنة الرقمية هي ثقافة وليست تقنية، تتمحور أساسا حول الضوابط والمعايير المعتمدة في استخدامات التكنولوجيا الرقمية المتعددة والحقوق التي ينبغي أن يمتلكها المواطنون صغارا وكبارا أثناء استخدامهم تقنياتها ومدى وعيهم بها.

2.2 الحقوق الرقمية: Digital Rights

واكب ظهور المجتمع الرقمي كمجال جديد لممارسة النشاطات والتفاعل سواء بين الأفراد، المؤسسات، أو بين الدول وحتى بين الأفراد والسلطة، إلى ظهور مفهوم الحقوق الرقمية. وهو ما يستدعي النظر في أبعاد الحقوق الرقمية وآليات حمايتها من الانتهاكات والتحديات التي تطرحها خصوصية هذا المجال. عرف المركز العربي لتطوير الإعلام الاجتماعي، الحقوق الرقمية أو حقوق الأنترنت بأنها إمتداد لحقوق الإنسان في العالم الواقعي، وهي حقوق معترف بها ومحمية ومروج لها بموجب القوانين والمعاهدات الدولية حيث أن نفس الحقوق الإنسانية في العالم الواقعي يجب أن يتمتع بها الإنسان في المجال الافتراضي⁴.

وتعرف الحقوق الرقمية أيضا، بأنها تلك الحقوق التي تسمح بوصول الأفراد إلى مختلف الوسائط الرقمية كأجهزة الكمبيوتر وشبكة الاتصالات، استخدامها، إنشائها وحتى نشرها. ويرتبط هذا المفهوم بشكل خاص بحماية وإعمال الحقوق القائمة مثل الحق في الخصوصية وحرية التعبير في سياق التقنيات الرقمية⁵.

إن تسمية الحقوق الرقمية تحدد النطاق الذي تمارس فيه حقوق وحرية الأفراد الأساسية، وتتميز بكونها متطورة ومتجددة نتيجة للتطور المعلوماتي المتسارع، وبأنها مترابطة مع بعضها البعض كما أنها حقوق عامة وعالمية متاحة لجميع البشر حتى لغير المستخدمين أو المتصلين بالأنترنت. ويشمل هذا المصطلح عددا من الحقوق⁶ أهمها:

***حق الوصول إلى الأنترنت للجميع:** يتيح هذا الحق بأن يكون جميع الناس بدون تمييز قادرين على الوصول إلى الأنترنت وحرية الإتصال، من أجل ممارسة حقوقهم والانفتاح على العالم، إذ يعتبر حق الوصول إلى الأنترنت حق إنساني، وأداة أيضا من أجل إعمال الحقوق الإنسانية وتعزيزها. فحق الاتصالات الخاصة محمي في القانون الدولي من خلال المادة 17 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. ولا يمكن للدول تقييد وصول الفرد إلى الأنترنت بشكل غير عقلاني وإنما يتوجب عليها ضمانها وتوفيرها.

***حق حرية التعبير:** حرية التعبير هي حق إنساني محمي بموجب المادة 19 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان دون تمييز، وعبر أي نوع من الوسائط التي يختارها الشخص المعني. أكدت لجنة حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة، أن نطاق الحق يمتد إلى التعبير عن الآراء والأفكار التي قد يجدها الآخرون مسيئة للغاية وبينما أن الحق في حرية التعبير هو حق أساسي، إلا أنه ليس مطلق حيث يجوز للدولة بشكل إستثنائي تقييد الحق

بموجب المادة 19 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، شريطة أن يكون القيد منصوصا عليه في القانون حيث يجب صياغة كل قانون أو مرسوم بدقة كافية لتمكين الأفراد من تنظيم سلوكهم وفقا لذلك. علاوة على ذلك، تنص المادة 20 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية على أن أي دعوة إلى الكراهية القومية أو العنصرية أو الدينية تشكل تحريضا على التمييز أو العداء أو العنف يجب أن يحظرها القانون⁷.

*** حق الخصوصية:** تعد الخصوصية في عبر الأنترنت أحد ضمانات ممارسة حق حرية التعبير. ويُعرف حق الخصوصية الرقمية على أنه الحق الذي لا يسمح بتعريض لأي شخص على نحو تعسفي أو غير قانوني للتدخل في خصوصياته أو في شؤون أسرته أو بيته أو مراسلاته، وحقه في التمتع بحماية القانون من هذا التعسف.⁸ ويندرج ضمن هذا الحق ضمان المواطن الرقمي حقه في السلامة الرقمية، الحق في التخفي الرقمي، الحق في الهوية الرقمية والحق في النسيان الرقمي والذي يخول لكل شخص الحق في سحب أو تعديل معلوماته الرقمية من المواقع الإلكترونية، إضافة إلى حماية البيانات الخاصة التي يتم نشرها وتداولها من خلال الوسائط الرقمية وقطاع الخدمات، مثل البريد الإلكتروني والصور الشخصية والحسابات البنكية. تتعارض مراقبة الاتصالات أو اعتراضها على نحو غير قانوني أو تعسفي وجمع البيانات الشخصية مع الحق في الخصوصية والحق في حرية التعبير، وأن ممارسة الحق في الخصوصية يعد من أساسيات قيام المجتمع الديمقراطي.

*** حق تطوير البرمجيات والتكنولوجيات المجانية والمفتوحة المصدر والوصول إلى المعرفة:** إذ تنص المادة 21 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، أن لكل شخص حق المشاركة في إدارة الشؤون العامة لبلده.⁹ فشبكة الأنترنت لن تكون موجودة بدون برمجيات المصدر المفتوح. فهذا الأخير أصبح مفهوم عام يشمل مشاريع ومنتجات أو مبادرات تتطلبها الحياة اليومية مما يسمح للمبرمجين بالتعاون من خلال إيجاد وإصلاح الأخطاء في التعليمات البرمجية، ومشاركة النماذج الأولية مما ينمي ثقافة الإبداع والتنمية المجتمعية. كما يضمن الحق لأي مواطن رقمي إمتلاك حقوق ملكية لأعماله أو السماح بنشر إنتاجه مجانا عبر الشبكة، والالتزام بسياسات الاستخدام المقبول من قبل الجهات المختصة، والقوانين الرقمية والأنظمة الأخلاقية في العالم الرقمي. أما حق الوصول إلى المعلومات فيتيح للمستخدمين الإطلاع على عمل الحكومات، الإدارات العامة وللباحثين إعتتماد المعلومات في دراساتهم وفي تقييم أداء الحكومة وللمجتمع المدني في كشف الفساد، تقييم أو تقديم إقتراحات.

إلى جانب الحقوق السابقة، نجد حقوقا أخرى وحريات مثل: الحق في الأمن الإلكتروني، حق السلامة الرقمية، الحق في الهوية الرقمية، الحق في إدارة الحقوق الرقمية الحق في التخفي الرقمي¹⁰... الخ. فشساعة هذا المجال الحيوي وتشعبه وسرعة إنتقال المعلومات فيه تطرح إشكالات جديدة ومتجددة ومفاهيم لا يمكن حصرها وتتطور بشكل سريع.

3.2 طبيعة التهديدات الرقمية المتعلقة بحقوق الإنسان

تركز الدراسات الأمنية الحديثة على المصادر الجديدة للتهديد، خاصة في ظل الإعتماد الكبير على الفضاء الرقمي، الذي يمثل بدوره أحد مراكز القوة التي تؤثر في النظام الدولي بما يتيح من أدوات تكنولوجية لعمليات الحشد والتعبئة، والتأثير على القيم السياسية والاجتماعية. كما يتميز هذا الفضاء بانتشار القوة بين العديد من الفاعلين، معروفين أو مجهولين بشكل يحد من قدرة الدولة على فرض السيطرة الكاملة، وهو ما يطرح نوعاً آخر من التهديدات، تختلف عن التهديدات التقليدية وتنوع حسب المجالات، إقتصادية - إجتماعية، سياسية... الخ.

تحفظ المعلومات والبيانات بمختلف أنواعها ومجالاتها وتضخ في الفضاء الرقمي وعبره في كل ثانية. فمع تزايد استخدام الأنترنت ترتفع احتمالات الجرائم وحوادث الإختراقات وسرقة البيانات. في هذا الإطار سيتم النظر إلى الجرائم الإلكترونية باعتبارها جرائم تقع على المجتمع الرقمي، سواء تلك المتعلقة باختراق الحسابات الشخصية للمتعاملين وسرقة بياناتهم، وأخرى تلك التي تندرج ضمن سوء استخدام الأشخاص لبياناتهم داخل الشبكة وإهمال حمايتها بسبب قلة الإدراك والوعي. كما تختلف التهديدات حسب طبيعة المستهدفين دول أم أشخاص، فالفئة الأولى، يندرج ضمنها كل تهديد للأمن القومي العسكري، الإقتصادي، الإجتماعي، ويهدد الأمن المعلوماتي للدولة، الأسواق المالية والمصرفية، المؤسسات والمنشآت، قطاعات النقل، أمن الشعوب وهوياتهم. أما الفئة الثانية يندرج ضمنها كل ما يستهدف أمن وحقوق المواطن الرقمي من حيث سرقة وتسريب البيانات الشخصية أو استخدامها بدون تصريح أو حق، سرقة الأموال، إختراق أنظمة المعلومات، إختراق الخصوصية، الإعتداء على الملكية الفكرية والصناعية والعلامات التجارية، الإحتيال، المحتوى غير المشروع، خطابات الكراهية والتمييز العنصري، التهديد قطع الأنترنت، المراقبة... الخ¹¹

عموما تنقسم مهددات الحقوق الرقمية إلى:

- إنتهاك الخصوصية الرقمية:

يتمثل حق الخصوصية الرقمية في ضمان عدم تدخل الدولة، أو أي جهة أخرى رسمية أو غير رسمية في الحياة الشخصية للأفراد أو التجسس عليهم، سواء بمشاركة معلوماتهم أو بياناتهم الشخصية وكل ما يتعلق بالمراسلات، وتعزيز هذا الحق في سياق مراقبة الإتصالات الرقمية أو إعتراضها داخل إقليم الدولة وخارجه. بحيث يكفل القانون حماية هذا الحق من الإنتهاك، وهو ما أكدته الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في المادة 13، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية في المادة 18.

إذ تلزم الدول بوضع تدابير تحد من إنتهاك الخصوصية، بما يضمن توافق التشريعات الوطنية ذات الصلة مع إلزاماتها بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان، مثل التشريعات المتعلقة بمراقبة الإتصالات وإعتراضها وجمع البيانات الشخصية.¹²

-تقييد حرية التعبير والرأي والنشر:

حق حرية الرأي والتعبير مضمون، بما يشمل حرية تلقيها ونشرها بأية وسيلة كانت دون أي تدخل طالما عبرت عن إلتزام المواطن الرقمي بأخلاقيات ومهارات التعبير عن الرأي والنشر. فتقييد حرية التعبير لا يكون إلا في الأنظمة الإستبدادية التي تفتقر إلى أساسيات الديمقراطية والشفافية وسيادة القانون، وهو ما يقود إلى قيام الثورات والإنتفاضات التي تهدف إلى دعم إستقلال القطاع الإعلامي والمجتمع المدني، من أجل تمكين المواطنين من الوصول إلى المعلومات والمصادر وتعزيز مشاركتهم في تنمية المجتمع.

رغم ذلك، يطرح الفضاء الرقمي إشكالية الكيفية التي يمكن من خلالها تنظيم حق ممارسة حرية التعبير وضبطها قانونيا، بشكل يتماشى مع عدم تقييدها بأي شكل ومع عدم المساس بأمن الدولة والأفراد، أي حدود الحرية والسلطة.

-قطع الأنترنت، الإتصالات وحجب المواقع

فرض ممارسة سياسات حجب المواقع وقطع الأنترنت بشكل متعمد في أيام تشهد وضعاً خاصاً مثل الإنتخابات، ثورات وقلائل داخلية، مظاهرات، فحجب المعارضة أو إمتحانات مدرسية لا يعتبر حلاً للمشكلة وإنما يعكس إنتهاكا للحقوق الرقمية المتمثلة في حق الوصول إلى الأنترنت، حق التعبير، حق الإتصالات ويؤدي إلى تعطيل الخدمات، خاصة في ظل إنتشار التجارة الإلكترونية والصحافة الرقمية وغيرها. وهو ما يتسبب في خسائر كبيرة للخواص وللدول أيضاً. فلا يجوز غلق المواقع طالما لم تخالف النظام العام والآداب العامة والإساءة لرموز الدولة، المقدسات الدينية أو للإنسان.

-الهجمات الإلكترونية:

تختلف الدول في تعريف مفهوم الجريمة الإلكترونية، إذ يصنفها البعض من زاوية تقنية والبعض الآخر من زاوية قانونية، وتعرف أيضاً حسب الوسائل المستخدمة أو المواضيع كالجرائم التي تتعلق بالإحتيال والتزوير أو الجرائم المتصلة بالهوية. رغم الإختلاف في التعريفات المتعلقة بالجريمة الإلكترونية، إلا أنها تتفق جميعها في بعض الجزئيات المتمثلة في إستخدام أنظمة الحاسب الآلي أو شبكة المعلومات الدولية في النشاطات الجنائية، بما يهدد مصلحة مستخدمي الأنترنت في قطاعات الحياة الإقتصادية، الإجتماعية والثقافية والسياسية، سواء بتعطيل الأنظمة الرقمية والخدمات أو بالتشويش عليها أو التعتية بما يثير الفتنة وزعزعة النظام العام، القرصنة، التجنيد ضمن المنظمات الإرهابية والجماعات المنظمة، التي تسعى إلى سرقة والإعتداء على البيانات والمعلومات للتهديد بها وطلب الفدية، الفيروسات الحاسوبية والتشفير.¹³

لا تنحصر الإنتهاكات الرقمية في تهديد الأفراد وإبتزازهم بل تمتد إلى المساس بأمن الدولة وسيادتها، إذ تتميز الجرائم الإلكترونية بدرجة كبرى من التعقيد ومن من جانب إنتشارها الواسع وتقاطعها مع الإختصاصات الإقليمية ومبدأ السيادة، ما يطرح إشكالية القانون الواجب التطبيق على هذه الجرائم والسلطات المكلفة بالتحقيق.

-التهديد، التشهير، والتحرش

واكبت ثورة تكنولوجيا المعلومات تنامي الإعتداءات الرقمية والتدخل في الحياة الخاصة للأفراد بما يتنافى مع الضوابط الأخلاقية والقانونية، بحيث تدرج ضمن هذا الموضوع أي إستغلال للشبكة المعلوماتية الدولية أو أي نظام إلكتروني لغرض إستخدام البيانات الشخصية فيم يمس بأمن المواطن، كرامته وشخصيته وفضح ما يرغب في إخفائه عن العلن، كالتهديد بنشر الصور والفيديوهات مقابل إبتزازهم بمقابل مالي أو فعل غير أخلاقي، وتمس هذه الجرائم الجنس الأنثوي بكثرة، الإستحواذ على بطاقات التعريف والحسابات المالية، وإستخدامها إضافة إلى إستغلال القصر أو ذوي الإحتياجات الخاصة لإغوائهم والتحرش بهم .

-التضليل ونشر الأخبار الزائفة.

هي أبرز أشكال الحروب النفسية والإجتماعية في العصر الحالي، إذ تقوم جهات معينة بصناعة أخبار كاذبة ومبالغ فيها ونشرها، أو تشويه الحقائق وفقا لمصالح ما من خلال نشر الأخبار التي من شأنها المساس بأمن المجتمع وسلمه الإجتماعي، أو إثارة الفتنة والعنصرية الجهوية أو المذهبية التي تهدف إلى التمييز بين الأشخاص وتفضيل طائفة على أخرى، وأيضا التعدي على الأشخاص بسبب إلتئاماتهم الجغرافي، الديني، العرقي.

-سرقة حقوق الملكية والتفكير:

لا يجوز تقليد، نسخ، أو إعادة نشر أي عمل أدبي، فني أو علمي عبر الفضاء الرقمي أو أي نظام تقني آخر إلا بتصريح من مالكيها، إذ يتيح هذا الحق للمؤلفين والمبدعين ضمان حماية أعمالهم وإختراعاتهم من السرقة والتقليد أو نسبها لغير مالكيها. وفي ظل الإستخدام المتزايد للفضاء المعلوماتي أصبح من الصعب ضمان عدم المساس بمهذ الحقوق أو ردع المنتهكين ومراقبتهم بشكل دقيق أو التفريق بين المؤلف الحقيقي والمقرصن.

إن طبيعة التهديدات في الفضاء الرقمي المتعلقة بحقوق الإنسان تتميز بكونها عالمية الحدود، أي تخرج عن النطاق الجغرافي للدولة، كما أنها صعبة الضبط والتكيف والإثبات. وهو ما يتيح المجال لمزيد من الإنتهاكات، خاصة وأنها ترتكب خارج الإطار الجغرافي للدولة وبالتالي تطرح إشكالية أخرى تتعلق بكيفية تطبيق القوانين الرادعة في هذا المجال.

ومن جانب آخر فإن لقوانين وسياسات الحماية المتعلقة بالأمن الرقمي تأثير مباشر على حقوق الإنسان، بحيث قد تتعارض هذه الإجراءات الوقائية مع الحق في الخصوصية وحرية التعبير والتدقق الحر للمعلومات¹⁴. لذلك قد يتم تجاهل الجهود الرامية إلى تعزيز الأمن الرقمي لبعد حقوق الإنسان، ويتم إعتبارها عائقا أمام تحقيقه لأنها تفرض حدودا على سياسات وقوانين الحماية.

3. سياسات وآليات حماية الحقوق الرقمية في الجزائر:

يسعى المجتمع الدولي إلى إحتواء هذا الفضاء الجديد، وتطبيق الجرائم والانتهاكات الحاصلة فيه من خلال تشريع قوانين وتنظيمات توجت بإتفاقيات وشراكات دولية. تقام هذه الجهود على مستويات ثنائية ومتعددة الأطراف، الغاية منها التعاون في مجال حماية الإنسان من أي تهديد أو مساس بحقوقهم. يمكن تفعيلها لتكريس الحقوق الرقمية وإحداث تغييرات على أدوات حماية حقوق الإنسان مع تزايد التطور التكنولوجي والإتصال الرقمي. إن الهدف الأساسي من وضع آليات أو السياسات التي تتعلق بالمجتمع الرقمي هو التعريف بهذه الحقوق وتمييزها، وكذا التصدي لأي إنتهاكات وتغرات قد تمس بحريات الفرد أو المؤسسات الرقمية. ومن جانب آخر فهي تعبر عن مواكبة الدول للثورة المعلوماتية الحاصلة على المستوى العالمي والتي تؤثر على أمنها الداخلي. وقبل التطرق إلى جهود الدولة الجزائرية في حماية الحقوق الرقمية، ينبغي التطرق أولاً إلى آليات الحماية الدولية للحقوق الرقمية من خلال الجهود التي وضعت في شكل إتفاقيات، قرارات، منظمات.

1.3 الجهود الدولية

إلى جانب منافع الثورة التكنولوجية وما رافقها من تطور وتسهيل للحياة البشرية، إلا أنها تنطوي على مخاطر كبيرة تقف أمام ممارسة الإنسان لحقوقه وتمس بكرامته وإستقلاليته وخصوصيته، لذلك تسعى هيئة الأمم المتحدة ودول أخرى منفردة، إلى الإحاطة بجوانب الحقوق الرقمية، بشكل يؤمن حماية حقوق الإنسان وحرية الأنترنت والإتصال لجميع الأفراد في مجال رقمي محفوف بالمخاطر والتهديدات، ويضمن تحقيق أهداف التنمية للألفية. تضطلع في إنجاز هذه المهام الجمعية العامة ومجلس حقوق الإنسان، ووكالات متخصصة بالإضافة إلى تشجيع المتخصصين من المنظمات الدولية والمجتمع المدني والقطاع الخاص. أورد العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية في سبتمبر 1992 في المادة 17 ما يتعلق بحماية الخصوصية والسمعة، وهو ما يقصد به الجرائم السببرانية التي تتعلق بالكشف عن معلومات خاصة بالأفراد. إلى جانب المادة 19 التي تتعلق بحماية الحق في طلب المعلومات ورد ع محاولات منع الأفراد من الحصول على الخدمات. وفي هذا الإطار أعلنت بعض الدول في 2011 أن الوصول إلى شبكة الأنترنت هو حق أساسي من حقوق مجتمعاتهم، من بينها إستونيا، فرنسا، إسبانيا وفنلندا.¹⁵ وفي 2016 تبنى مجلس حقوق الإنسان قراراً غير ملزم يؤكد على الدور الهام للأنترنت في ممارسة الحقوق الإنسانية ولم يتم إضافة هذا القرار إلى الإعلان العالمي لحقوق الإنسان بعد معارضة روسيا، الصين، المملكة العربية السعودية وغيرها من الدول.

ويمكن رصد بعض جهود هيئة الأمم المتحدة في مجال الحقوق الرقمية من خلال تقارير، منتديات وقمم كان لها الدور الكبير في الإعتراف بهذه الحقوق وترسيخها وفي شحذ العمل الدولي المشترك لتحويل القرارات إلى منهج عمل حقيقي، من هذه الجهود ما يلي:

ميثاق حقوق الإنترنت لجمعية الاتصالات المتقدمة في أوروبا (APC) (2001 فيفري) يهدف الميثاق

إلى تطوير سبع أفكار رئيسية، هي: الوصول إلى الإنترنت للجميع، وحرية التعبير وحرية التنظيم، والوصول إلى المعارف والتعليم المشترك والتأليف - والبرمجيات مفتوحة المصدر المجانية وتطوير التقنيات، والخصوصية والمراقبة والتشفير وحوكمة الإنترنت، وحماية الوعي وإعمال الحقوق. وتؤكد جمعية الاتصالات المتقدمة على ضرورة الحرية الرقمية من أجل إعمال حقوق الإنسان المعلن عنها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية وإتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة¹⁶.

إعلان القمة العالمية حول مجتمع المعلومات¹⁷: ووفقاً للجمعية العامة للأمم المتحدة تم تنظيم القمة العالمية من مرحلتين - جنيف، 10-12 ديسمبر 2003 وتونس 16-18 نوفمبر 2005 هي قمة لزعماء العالم المتلتزمين بتسخير إمكانيات الثورة الرقمية في تكنولوجيا المعلومات والاتصالات لخدمة البشرية. وهي تمثل عملية متعددة حقيقية لأصحاب المصلحة الذين يشملون الحكومات والمنظمات الدولية الحكومية والمنظمات غير الحكومية والقطاع الخاص والمجتمع المدني. وهدف القمة هو «بناء مجتمع معلومات جامع هدفه الإنسان ويتجه نحو التنمية، مجتمع يستطيع كل فرد فيه إستحداث المعلومات والمعارف والنفاذ إليها وإستخدامها وتقاسمها، ويتمكن فيه الأفراد والمجتمعات والشعوب من تسخير كامل إمكانياتهم للنهوض بتنميتهم المستدامة ولتحسين نوعية حياتهم.

مبادرة الشبكة العالمية: (أكتوبر، 2008)¹⁸ تؤكد هذه المبادرة على عالمية وموصولية الإنترنت ودورها

في الدفع بوتيرة التقدم والتنمية بمختلف أشكالها؛ وتدعوا جميع الدول إلى تعزيز الوصول إلى الإنترنت، وتعزيز التعاون الدولي الرامي إلى تطوير وسائط الإعلام ومرافق وتكنولوجيات المعلومات والاتصالات في جميع البلدان.

قرار رقم 13 (2012) الصادر عن مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة المتعلق بتعزيز وحماية

والتمتع بحقوق الإنسان على شبكة الإنترنت.¹⁹

قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 68/167 (2014) المتعلق بالحقوق في الخصوصية وحقوق سرية

الاتصالات وأن مراقبتها يجب أن تكون في إطار قانوني منظم لا يتعارض مع الحقوق الإنسانية.²⁰

الإعلان الإفريقي لحقوق وحرّيات الإنترنت (2014)²¹: صدر هذا الإعلان عام 2014 كمبادرة من

المجتمع المدني الإفريقي، بهدف تهيئة الظروف بشكل يتناسب مع الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وبهدف تعزيز حركة دعم الإنترنت. القصد من الإعلان هو أن يتناول بالتفصيل المبادئ التي ينبغي أن تكون ضرورية لدعم حقوق الإنسان والشعوب على شبكة الإنترنت، ولرعاية بيئة الإنترنت القادرة على تلبية إحتياجات المجتمع في إفريقيا على أفضل وجه وإحتياجات التنمية الاقتصادية وأهدافها.

إنشاء الفريق رفيع المستوى المعني بالتعاون الرقمي: (12 جويلية 2018)²²: يتكون هذا الفريق من مجموعة خبراء من الحكومات والقطاع الخاص والمجتمع المدني والأوساط الأكاديمية والتقنية. ويقوم هذا الفريق بالتنوعية بالأثر التحويلي للتكنولوجيا الرقمية على مختلف فئات المجتمعات وقطاعات الاقتصاد، ويساهم في المناقشة العامة الأوسع نطاقاً بشأن كيفية ضمان مستقبل رقمي آمن وشامل للجميع، مع مراعاة معايير حقوق الإنسان ذات الصلة.

أجندة السنوات الخمس القادمة (فيفري 2020)²³: تتضمن إعلان الاتحاد الأوروبي عن حماية الحقوق الرقمية ضمن إطار مستقبل حقوق الإنسان الرقمية وأكد على حماية الحق في الخصوصية الرقمية.

2.3 الحقوق الرقمية في الجزائر :

تسعي الحكومة والقطاعات الخاصة في الجزائر إلى مواكبة الرقمنة، وما يصاحبها من إستخدامات واسعة لشبكة الأنترنت وإلى تأطير الحقوق الرقمية وحمايتها، بغض النظر عن قلة الخبرة ونقص الأجهزة في مجال المراقبة والمتابعة، وكذا الفجوة الرقمية والتكنولوجية بين الدول التي بدورها تشكل تحدي عميق، فإن جهود الدولة الجزائرية في مجال الحقوق الرقمية لا يخرج عما جاءت به معايير القانون الدولي وقرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة وإسهامات مجلس حقوق الإنسان والمقرر المعني بحماية الحق في الخصوصية، بل جاءت في سياق يعبر عن أولوية سيادة الدولة وحرمة الحياة الخاصة و يمكن التعبير عنها جزئيا من خلال مواد دستورية وقوانين، ومن خلال إسناد المهام إلى هيئات متخصصة ضمن أسلاك الأمن. إلى جانب التعاون بين مختلف القطاعات وعبر الحدود للإستفادة من ما تتيحه التكنولوجيا الرقمية من الإمكانيات الإجتماعية والإقتصادية التي تدفع بالتنمية الرقمية. ويمكن تقسيم هذه الجهود إلى ما يلي:

أولا: الدستور الجزائري

يكفل الدستور الجزائري حماية حقوق الإنسان وعدم إنتهاك حرمة وحرياته. وهو ما أكدته التعديل الدستوري لسنة 2020 في إطار ترقية الحقوق والحرريات العامة، حيث عزز هذا الأخير حقوق وحرريات أخرى مدعمة لما نظمته الدساتير والتعديلات السابقة. إذ جاء في مواد الفصل الرابع المتضمن الحقوق والحرريات إضطلاع الدولة بضمان عدم إنتهاك حرمة الإنسان وبحضر أي عنف بدني أو معنوي أو مساس بالكرامة. وأن القانون يعاقب على المخالفات المرتكبة ضد الحقوق والحرريات، وعلى كل ما يمس سلامة الإنسان البدنية والمعنوية. كما جاء في المادة 46 من الدستور "لا يجوز إنتهاك حرمة حياة المواطن الخاصة وحرمة شرفه ويحميها القانون. سرية المراسلات والاتصالات الخاصة بكل أشكالها مضمونة. وإن حماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي حق أساسي يضمنه القانون ويعاقب على إنتهاكه.²⁴ وعلى هذا الأساس، تضمن

مؤسسات الدولة ضمان المساواة للمواطنين والمواطنات وإزالة العقبات التي تكتنف تفتح المرافق العامة على الرقمنة والإستفادة من التكنولوجيا.

أما فيما يتعلق بحرية التعبير فقد شرع في المادة 48 و 50 أن حريات التعبير وإنشاء الجمعيات والإجتماع مضمونة للمواطن. وأن حرية الصحافة المكتوبة والسمعية البصرية وعلى الشبكات الإعلامية مضمونة، ولا يتقيد بأي شكل من الأشكال بالرقابة القبلية، كما لا يمكن إستعمال هذه الحرية للمساس بكرامة الغير وحرياتهم وحقوقهم أو نشر المعلومات والأفكار والصور والآراء بكل حرية مضمون في إطار القانون وإحترام ثوابت الأمة وقيمها الدينية والأخلاقية والثقافية.²⁵ أما عن حقوق المؤلف فيحميها القانون، فلا يجوز حجز أي مطبوع أو تسجيل للمكالمات إلا بأمر قضائي.

كما أكد المشرع الجزائري من خلال مادة جديدة في الدستور الجديد والتي تؤكد على أن الوصول إلى المعلومات هو حق إنساني " الحصول على المعلومات والوثائق والإحصائيات ونقلها مضمونان للمواطن، لا يمكن أن تمس ممارسة هذا الحق بحياة الغير الخاصة بحقوقهم وبالمصالح المشروعة للمؤسسات، وبمقتضيات الأمن الوطني ²⁶". وتجسدت حماية الحياة الخاصة للأشخاص في حماية الحق في سرية المراسلات والإتصالات الخاصة، وتوسيع دائرة الأشخاص المعنيين إلى أشخاص معنويين، حسب المادة 47 من تعديل الدستور 2020²⁷.

إن المواد السابق ذكرها والتي تضمنها الدستور الجزائري المعدل 2020 تتعلق بالحقوق والحريات الأساسية بشكل عام، سواء كانت في الواقع أم في المجال الرقمي طبقا للمعايير الدولية التي أقرتها الأمم المتحدة والوثائق والعهود الدولية المعنية، وكفل الدستور ضمانات الممارسة والحماية بالزامية الأحكام الدستورية المتعلقة بالحقوق والحريات من خلال المادة 34 التي نصت على ما يلي: " تلزم الأحكام الدستورية ذات الصلة بالحقوق الأساسية والحريات العامة وضماناتها، جميع السلطات والهيئات العمومية، ولا يمكن تقييد الحقوق والحريات والضمانات إلا بموجب قانون ولأسباب مرتبطة بحفظ النظام العام والأمن وحماية الثوابت الوطنية وكذا تلك الضرورية لحماية حقوق وحريات أخرى يكرسها الدستور".

ثانيا: النصوص القانونية:

بالإضافة إلى المبادئ الدستورية سارع المشرع الجزائري إلى إصدار قوانين من شأنها حماية الأشخاص في معالجة معيقاتهم الخاصة وحماية الخصوصية الرقمية من ما أفرزته الثورة المعلوماتية من أشكال جديدة للإجرام، جاء في قانون العقوبات والقوانين الجزائية مجموعة من المواد التي تتعلق بالجرائم الإلكترونية تتمثل في القانون رقم 09-04 والذي يتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والإتصال ومكافحتها، ومجالات تطبيق هذه القواعد وحالات اللجوء إلى المراقبة الإلكترونية. إصطلح التشريع الجزائري على تسمية الجريمة الإلكترونية والجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والإتصال بموجب المادة 2 من القانون 04/09 بأنها:

"جرائم المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعلومات المحددة في قانون العقوبات أو أية جريمة ترتكب أو يسهل ارتكابها عن طريق منظومة معلوماتية أو نظام للاتصالات الإلكترونية"²⁸. ويعني هذا التعريف استخدام للوسائط والأجهزة التقنية في القيام بأعمال مشبوهة وإجرامية تضر الدولة، الفرد والمجتمع ككل. وإنطلاقاً من الطبيعة الخاصة للجرائم الرقمية، أسهمت مواد قانون العقوبات وقانون الإجراءات الجزائية والقوانين الخاصة مثل قانون البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية، قانون التأمينات وغيرها من المواد، في حماية المواطن الجزائري من جزء من الجرائم الإلكترونية التي تعترض ممارسته لحقوقه الرقمية ضمن المجتمع الرقمي، حيث تكفل هذه القوانين ردع الانتهاكات، أو على الأقل الحد من إنتشارها والإسهام في إستحداث أساليب ومؤسسات جديدة لتطبيق إجراءات الحماية.

ثالثاً المؤسسات والأجهزة:

تتعدد الوسائل التي توظفها الدولة لتحقيق أهدافها. يتطلب تطبيق النصوص والمواد التشريعية إسناد العمل إلى الجهات الأمنية التي لها صلاحيات إتخاذ الإجراءات اللازمة في إطار الشرعية الدستورية، إذ أولكت الدولة إلى هيئات متخصصة من أسلاك الأمن و الدرك مهمة مكافحة إنتهاكات الإلكترونية وحماية المواطنين رقمياً وهي:

المصلحة المركزية لمكافحة الجريمة المعلوماتية: هي جهاز تابع لمديرية الأمن الوطني تأسست بتاريخ 30 أكتوبر 2021، تضطلع هذه المصلحة بالتنسيق مع الشركاء الأمنيين بمكافحة الجريمة المنظمة، بما يتوافق مع مضمون الإتفاقيات الدولية، كما تهدف إلى حماية الأشخاص وإقتصاد الدولة.

مركز الوقاية من جرائم الإعلام الآلي والجرائم المعلوماتية للدرك الوطني: يسعى إلى تأمين المنظومة الوطنية للمعلومات لخدمة الأمن العمومي، وإعداد برامج تتعلق بالتكنولوجيات الجديدة ومكافحة الجريمة المعلوماتية.

المعهد الوطني للأدلة الجنائية وعلم الإجرام للدرك الوطني: يضطلع المعهد بمهمة تأمين والحفاظ على الحقوق الأساسية للمواطن المكرسة في الدستور، من خلال عدة مهام كلها تصب في إستحداث وسائل تكنولوجية ناجعة لمكافحة الإنتهاكات الرقمية.

الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والإتصال ومكافحتها: أنشئت سنة 2007، أعلن عنها المرسوم الرئاسي الصادر في شهر أكتوبر 2015. وتعمل تحت إشراف ومراقبة لجنة يترأسها وزير العدل وتتضمن أعضاء من الحكومة، مستولي مصالح الأمن وقاضيين إثنين من المحكمة العليا، يعينهما المجلس الأعلى للقضاء²⁹. تسعى هذه الهيئة إلى مراقبة كل المحتويات المنشورة على شبكة الأنترنت، ومساعدة السلطات القضائية فيما يتعلق بجمع المعلومات والتحري، تحديد مصادر ومسارات المعطيات الرقمية تطوير التعاون الدولي وتبادل المعلومات أجل مكافحة جرائم تكنولوجيا الإعلام والإتصال.

السلطة الوطنية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي: هي سلطة إدارية مستقلة، تم إنشاؤها بموجب المرسوم الرئاسي رقم 187.22 المؤرخ في ماي 2022، تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلالية المالية والإدارية تسهر على إحترام الكرامة الإنسانية والحق في الخصوصية خلال عملية معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي³⁰. مع أحكام القانون رقم 07-18 الصادر بتاريخ 10-06-2018 وضمن عدم تأثير إستعمال تكنولوجيات الإعلام والاتصال على المساس بحقوق الأشخاص والحريات العامة وحرمة الحياة الخاصة³¹. تم إطلاق الموقع الإلكتروني الرسمي للسلطة الوطنية يوم 30 جانفي 2023 بهدف تحسيس وإعلام الأشخاص المعنيين بحقوقهم وواجباتهم والتعرف على مضامين القانون.

مهامها³²:

- تضطلع السلطة الوطنية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي بالمهام التالية:
- إصدار التراخيص وتلقي التصريحات المرتبطة بمعالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي.
- إعلام الأشخاص المعنيين ومسئولي المعالجة بحقوقهم وإلزاماتهم.
- تقديم الإستشارات للأشخاص والكيانات الذين يلجئون إلى معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي أو الذين يجرون دراسات أو تجارب من طبيعتها أن تؤدي إلى مثل تلك المعالجة.
- تلقي الاحتجاجات والتظلمات والشكاوي المرتبطة بمعالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي. وإعلام مقدميها بآلها.
- الترخيص، وفقا للشروط المنصوص عليها في القانون. بنقل المعطيات ذات الطابع الشخصي نحو الخارج.
- الأمر بالتعديلات الضرورية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي محل المعالجة. والأمر بغلق المعطيات محل المعالجة أو سحبها أو إتلافها.
- تقديم جميع الإقتراحات التي من شأنها تبسيط وتحسين الإطار التشريعي والتنظيمي المرتبطين بمعالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي.
- نشر التراخيص الممنوحة والآراء المدلى بها في السجل الوطني المنصوص عليه في المادة 28 من القانون رقم 07.18.
- تطوير علاقات التعاون مع السلطات الأجنبية المماثلة مع مراعاة مبدأ المعاملة بالمثل.
- إصدار عقوبات إدارية ضمن الشروط المحددة في المادة 46 من القانون رقم 07.18.
- وضع معايير في مجال حماية المعطيات ذات الطابع الشخصي ووضع قواعد السلوك والأخلاقيات التي تخضع لها معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي.

وتجدر الإشارة هنا إلى إن السياسات السابقة الذكر، تخص حماية المواطن رقميا داخليا، فالتحدي الذي تواجهه هذه السياسات، هو البعد العالمي في مفهوم المجتمع الرقمي الذي يتمثل في ترابط التهديدات والمصالح، وأيضا التباين التكنولوجي والتقني بين الدول. وبدرجة أكبر الاختلاف في كيفية تطبيق معايير حقوق الإنسان على التقنيات الرقمية الجديدة والناشئة. بالإضافة إلى خطر مواقع وتطبيقات التواصل الاجتماعي التي يصعب التحكم فيها إذ أصبحت المصدر الأول لنشر الأفكار المزيفة والتضليل الإعلامي والمعلوماتي، خاصة في الفترات الحساسة مما يهدد المصالح الحيوية للدولة الجزائرية والبنى التحتية ويعرقل مناخ التحول الرقمي ويعرض المسألة الرقمية والشفافية الرقمية للتشكيك وخلق فجوة بين المواطن والحكومة.

لا يمكن الإغفال عن حقيقة أن الممارسة الرقمية في الجزائر تشهد نوعا من التقييد ونقص في التنظيم وسوء الإستخدام، مثل قطع الأنترنت المتكرر كل سنة جراء إمتحانات البكالوريا، وغياب الرقمنة في عديد من القطاعات، وبالتالي عدم وجود البيانات الكافية أو شفافية التسيير والمعلومات، وهو ما أدى في نهاية المطاف إلى تعطيل عجلة التنمية الرقمية وفي إتخاذ الإجراءات اللازمة التي تهدف بدعم الحقوق الرقمية .

بالموازاة مع ذلك، إنطلاقا من دور الجزائر المحوري إقليميا ودوليا، وترسيخا لمبادئها السامية المكرسة في الدستور بتمسكها بالسلم وحقوق الإنسان والتنمية، أصبح لزاما تجسيد التعاون والتنسيق مع الدول الرائدة في المجال الرقمي والمنظمات المتخصصة لحل مختلف الإشكالات المتعلقة بالمجتمع الرقمي والمساهمة في تطوير الإطار القانوني الدولي الذي يضمن سلامة التكنولوجيا الرقمية البشرية بشكل يدعم حقوق الأشخاص ويحقق مساعي أهداف التنمية المستدامة³³.

3.3 التحديات المؤثرة على المجتمع الرقمي وحقوق الإنسان في الجزائر :

واجه الحقوق الرقمية في الجزائر تحديات عديدة، فمن الضروري الإشارة إليها لتدارك النقائص وإيجاد الحلول المناسبة ،وبالتالي خلق مقاربة مجتمعية توعوية تتعلق بحماية الحقوق الرقمية، و تتناسب مع متطلبات العصر التكنولوجي والحريات الأساسية للمواطنين والمجتمع الرقمي، وفيما يلي بعض من هذه التحديات:

الجانب القانوني المفترض وجوده لحماية الحقوق الرقمية في الجزائر لا يتعلق بالحقوق الرقمية والمجتمع الرقمي بشكل مباشر، وإنما بالجريمة الإلكترونية. فالحقوق الرقمية تشمل حقوق الإنسان التي تضمنتها المواثيق الدولية إلى جانب حقوق أخرى تفرضها طبيعة المجال الذي تطبق فيه هذه الحقوق (افتراضي، واقعي) وهي متجددة ومتطورة. فالمرشع الجزائري لم يخص هذا المجال بقانون قائم بذاته يتعلق بهذا النوع من الحقوق، لا من حيث التعريف بها ولا من حيث طريقة حمايتها وإنما تم إعتبارها ضمن جرائم الأنترنت.

زيادة عدد المستخدمين بمختلف مستوياتهم العمرية للأنترنت ووسائل التواصل الاجتماعي بشكل متواصل، فمن الضروري الأخذ بعين الإعتبار هذا الجانب وتأثيره على الخصوصية، الملكية الفكرية، حرية التعبير، الحقوق المجاورة وكيفية تطبيقها في الفضاء الرقمي.

نقص الثقافة الرقمية لدى المجتمع، والتي بدورها تعتبر شرط أساسي لتحقيق المواطنة الرقمية. حيث أن توعية المواطنين حول حقوقهم الرقمية وكيفية التعامل مع الفضاء الرقمي والمعلومات أمر ضروري لتوطيد مفهوم الحقوق والمواطنة الرقمية. يترتب على نقص الوعي عدم قدرة المواطنين على التعبير بحرية، عدم إحترام الخصوصية تزايد خطاب الكراهية والأخبار الزائفة، صعوبة الوصول إلى المعلومة والتي هي حق إنساني في الأصل، إنكشاف المواطنين وسهولة إختراق بياناتهم، جهل الضمانات وآليات العقاب والمحاسبة.

الفجوة التكنولوجية والمعلوماتية بين مختلف الدول وحتى مختلف المناطق داخل الإقليم الجزائري. مناخ التحول الرقمي في الجزائر لا يزال في مراحله المتقدمة، فهران نجاحه أو إخفاقه يعتمد على مدى إستجابة آليات الدولة الجزائرية لتعزيز الحماية السيبرانية لمتطلبات حقوق الإنسان والمجتمع الرقمي، بمعنى آخر تحديد الأطر القانونية بشكل واضح التي تكفل الحقوق الرقمية للمواطن الجزائري.

غياب دور المجتمع المدني في إقتراح ومراقبة، السياسات المتعلقة بحقوق الإنسان الرقمية، أو في القيام بدور التوعية من خلال توفير التقارير وتدريب المجتمع بحقوقهم الرقمية مثل ما هو معمول به في بعض الدول. يعتبر إنشاء السلطة الوطنية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي، أهم خطوة في أرض الواقع من حيث الإعتراف بالحقوق الرقمية والتأسيس لها في الجزائر، وبالرغم من حدوثها، إلا أنها تسعى إلى إنشاء السجل الوطني لحماية المعطيات، تصميم ووضع الإستثمارات الإلكترونية، إحصاء المعالجات والتعرف على المسؤولين عن المعالجة التفتيش المراقبة والعقوبات.

4. الخاتمة:

تمثل الثورة الرقمية تحدياً كبيراً لكل الدول على حد سواء، فإندماج التكنولوجيا المتطورة في المجتمعات وحياة الإنسان طرحت أبعاداً جديدة لمفاهيم المجتمع، حقوق الإنسان، المواطنة، الحروب، أدخلت الحكومات في إشكالات تتعلق بكيفية تعزيز وحماية مواطنيها رقمياً من الأخطار والتهديدات مجهولة المصدر، مع ضرورة مواكبة التطور وتحقيق التنمية الرقمية. ومع ذلك، لا تزال في اللوائح العامة في الجزائر في مجال الحقوق الرقمية تشهد ضعفاً، بغض النظر عن بعض الإستثناءات. لأن طبيعة الانتهاكات ليست محددة بما فيه الكفاية وتتخطى الحدود الدولية بشكل سريع. ولهذا يعتبر التعاون بين مختلف القطاعات الداخلية والدولية ضرورة بالغة للإستفادة من الميزات الإجتماعية والإقتصادية للثورة الرقمية. ومن ناحية أخرى يمثل جهل الأفراد بحقوقهم الرقمية التحدي الأكبر الذي يؤدي إلى نقص الإدراك والفاعلية في التعامل مع بياناتهم الشخصية وبين ممارسة حقوقهم وواجباتهم، ما يطرح إشكالات أخرى تتعلق بكيفية الموازنة بين النصوص القانونية والإجراءات المتعلقة بالفضاء السيبراني وحقوق الإنسان، التي قد تبدو أحياناً كإنتهاك الخصوصية الشخصية والحرية الرقمية. لذلك فإن الثورة الرقمية ساهمت نوعاً ما في تعزيز حقوق الإنسان وترقيتها في الجزائر، وفي نفس الوقت أثرت على أمن المواطنين وخصوصياتهم. فمن الضروري أن تقوم الدولة الجزائرية بدعم التكنولوجيا الرقمية وإعطاء أهمية لدعم التحول الرقمي والحقوق

الرقمية في المنطقة بشكل يضمن الاستفادة من الجانب الإيجابي للثورة الرقمية في كافة المجالات الاجتماعية والاقتصادية، ويعزز حرية وكرامة المواطن الجزائري وحقوقه الرقمية كاملة على المستوى الوطني والعالمي، ويضمن كذلك مساحة عادلة لمساهمة القطاعات الخاصة والمجتمع المدني.

التوصيات:

بعد عرض مجموعة من التحديات التي تقف عائقا أمام تطور حقوق الإنسان الرقمية في الجزائر نطرح

التوصيات التالية:

- إستحداث مقاربة مجتمعية توعوية تتعلق بالحقوق الرقمية والمجتمع الرقمي.
- إعادة النظر في الجانب القانوني المتعلق بالجرائم الإلكترونية بما يواكب التطور التكنولوجي وتطور الجرائم.
- إشراك المجتمع المدني في إقترح، متابعة ومراقبة تطبيق الحقوق الرقمية.
- توفير ضمانات تدعم حماية الحقوق الرقمية للمستخدمين وغير المستخدمين.
- إستحداث ميثاق يخص الفضاء الرقمي من حيث الحقوق والواجبات التي تقع على عاتق المواطن والدولة وقوانين محاربة خطاب الكراهية ونشر الأخبار الزائفة بشكل يضمن حرية التعبير.
- تقليل تكلفة الوصول إلى الأنترنت.
- نشر ثقافة المواطنة الرقمية بين أفراد الأسرة، المدارس، الجامعات وتكوينهم علميا وأخلاقيا. وعناصرها التي تتمثل في (الحقوق والمسؤوليات الرقمية، الوصول الرقمي التجارة الرقمية، الإتصالات الرقمية، محو الأمية الرقمي، الإتيكيت الرقمي، القانون الرقمي، الصحة الرقمية، الأمن الرقمي) كمنهج معتمد في المنظومة التعليمية. وبالتالي ستكون بداية لمرحلة جديدة، أين تعتبر الأنترنت حق من حقوق المواطن الجزائري التي لا تسام ولا يمكن إنتهاكها تحت أي ظرف كان.
- أن تعمل الدولة الجزائرية على تطوير مستويات التعاون بين مختلف المجالات وعبر الحدود لمواجهة مهددات حقوق الإنسان الرقمية وتنظيم إستخدام البيانات الشخصية وتطوير صناعة مراكز البيانات.

5. الهوامش:

¹ إدريس الغزواني، مانويل كاستلر ومفهوم مجتمع الشبكات: من المجتمع إلى الشبكة (نحو مقارنة تأويلية للهوية والسلطة في عصر المعلومات)، مجلة عمران. المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات، المجلد 9، العدد 33، (2020) ص 3.

² تقرير التنمية الإنسانية العربية لعام 2003، نحو إقامة مجتمع المعرفة، برنامج الأمم المتحدة الإنساني، المكتب الإقليمي للدول العربية عمان، (2003) ص 3.

³ Sadiku, Matthew & Tembely, Mahamadou & Musa, Sarhan. (2018). DIGITAL CITIZENSHIP. International Journal of Advanced Research in Computer Science and Software Engineering. 8. 18. 10.23956/ijarcsse.v8i5.60.p 19

⁴بيرم جمال غزال، **حقوق الإنسان الرقمية**. موسوعة ودق القانونية، تاريخ الإطلاع: 11-04-2021

<https://wadaq.info>

4Fanchiotti, V., & Pierini, J.P. (2012). **Impact of cyberspace on human rights and democracy**. 2012 4th International Conference on Cyber Conflict (CYCON 2012), 1-12. January 2012. Italy. p17

⁶ أمل فوزي أحمد عوض، **الحقوق والحريات الرقمية معالجات قانونية، تقنية، منظور الشريعة الإسلامية**. المركز الديمقراطي العربي للدراسات الإستراتيجية والسياسية والإقتصادية. (برلين 2021). ص 35.

⁷ تونس: مجلة الاتصالات الرقمية 2020 تحليل قانوني للمادة 19 من العهد الدولي للحقوق المدنية و السياسية، (ماي 2020). ص 7.

⁸ الأمم المتحدة، تقرير الجمعية العامة، الحق في الخصوصية في العصر الرقمي، الأمم المتحدة ، أبريل 2015، الدورة 28.

www.Ohchr.org

⁹ أمل فوزي أحمد عوض، مرجع سابق. ص 48.

¹⁰ بيرم جمال، مرجع سابق.

¹¹ Background paper, **human rights in cyberspace**. Australian human rights commission. September 2013. P7.

¹² الجمعية العامة، تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها: مسائل حقوق الإنسان، بما في ذلك النهج البديلة لتحسين التمتع الفعلي بحقوق الإنسان والحريات الأساسية. الحق في الخصوصية في العصر الرقمي، الدورة الثامنة والستون البند 29 من جدول الأعمال الأمم المتحدة (20 نوفمبر 2013) ص 3.

¹³ حكيم غريب، **الجريمة الإلكترونية والجهود الدولية لمكافحةها**، المجلة الجزائرية للدراسات السياسية، عدد 3، (2015)،

ص 73

¹⁴ V. Iittorio Fanchiotti and Jean Paul Pierini, Ibid p15

¹⁵ هريت لين، **النزاع السيبراني والقانون الدولي الإنساني**، المجلة الدولية للصليب الأحمر المجلد 94، (2012)، ص 527.

¹⁶ Association for Progressive Communications, Towards **a charter for Internet rights**. Internet Rights UK. 2008. p42

¹⁷ القمة العالمية لمجتمع المعلومات، بناء مجتمعات تحدي عالمي في الألفية

الجديدة، <https://2u.pw/cN5S992003>

¹⁸ Human Rights Council , **Conclusions and recommendations**, Report of the Special Reporter on the promotion and protection of the right to freedom of opinion and expression, Frank La Rue, , Seventeenth session Agenda item 3, United Nations General Assembly, 16 May 2011. P298

¹⁹ الموقع الرسمي لمفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، يوليو 2012 [/www.ohchr.org](http://www.ohchr.org)

²⁰ القرار رقم 68/167 الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة، منشور عبر: الموقع الرسمي لمفوضية الأمم المتحدة السامية

[/www.ohchr.org](http://www.ohchr.org) 2013-2014 لحقوق الإنسان

²¹الإعلان الأفريقي لحقوق وحرّيات الانترنت، منشور على الموقع الرسمي للإعلان الأفريقي لحقوق وحرّيات

الانترنت. <https://africaninternetrights.org>

²² UN Secretary-General's High-level Panel on Digital Cooperation, UN. New York, 2019,p42

²³يبرم جمال غزال، حقوق الإنسان الرقمية، موسوعة ودق القانونية. متاح على <https://wadaq.info>

²⁴الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، دستور 2020 المؤرخ في 30 ديسمبر 2020. ،الجريدة الرسمية العدد 82،

بتاريخ 30 ديسمبر 2020.

²⁵دستور 2020 المادة 48،50.

²⁶ نفس المرجع.

²⁷أحمد إيمان، ضريفي نادية، أثر التعديل الدستوري لسنة 2020 على الحقوق والحرّيات في الجزائر، مجلة الأستاذ

الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 7، أبريل 2022، ص 4.

²⁸ القانون رقم 09/04 ، مؤرخ في 05 أوت 2009، المتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا

الإعلام و الإتصال ومكافحتها، الجريدة الرسمية، العدد 47 ، الصادر بتاريخ: 2009/08/10. ص 05.

²⁹ جمال بوازدي، الإستراتيجية الجزائرية في مواجهة الجرائم السيبرانية، التحديات والآفاق المستقبلية، مجلة العلوم القانونية

والسياسية، المجلد 10، العدد 01 افريل 2019. ص 20.

³⁰كل معلومة بغض النظر عن دعائها متعلقة بشخص معرف أو قابل للتعرف عليه بصفة مباشرة أو غير مباشرة ، لاسيما

بالرجوع إلى رقم التعريف أو عنصر أو عدة عناصر خاصة بمهويته البدنية أو الفيزيولوجية أو الجينية أو البيو مترية أو النفسية أو

الإقتصادية أو الثقافية أو الإجتماعية. للمزيد من المعلومات راجع القانون 08-17

³¹الموقع الرسمي للسلطة الوطنية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي: www.anpdp.dz

³²قانون رقم 18-07 مؤرخ في 25 رمضان عام 1439 الموافق ل 10 جوان 2018 يتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين

في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 34 ، الصادر بتاريخ:

2018/06/10، ص 17.

³³شويدر عبد الحليم، حقوق الإنسان في ظل العصر الرقمي إشكالات ورهانات. الشروق أونلاين

<https://2u.pw/45cNo.2021/12/12>